

Distr.: General
14 September 2010
Arabic
Original: Arabic/Russian

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٩٩ (ع) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	 الأردن
٤	 تركمانستان

* A/65/150.

** وردت المعلومات الواردة في هذا التقرير بعد إصدار التقرير الرئيسي.



ثانيا - الردود الواردة من الحكومات الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٣ آب/أغسطس ٢٠١٠]

- ١ - تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بجهود حثيثة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي السنوات الأخيرة أحرز الحد من التسلح الدولي ونزع السلاح وحظر الانتشار تقدما إيجابيا.
- ٢ - لا يعتمد نزع السلاح على مبادرات فردية أو ثنائية فحسب وإنما يجب أن يكون متعدد الأطراف بهدف المحافظة على المعايير الدولية والعالمية.
- ٣ - يؤيد الأردن باستمرار كافة الجهود الدولية والإقليمية الرامية لتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ويشجع على تبني التدابير والإجراءات لئلا تسوء الأسلحة المحظورة والتخلص منها. ويرى الأردن أن مسألة نزع السلاح لا يمكن التعامل معها بوصفها قضية منعزلة أو من قبل دولة منفردة. لذا فإن المخاطر المترتبة على هذا الأمر تتزايد ما لم تواجه بجهود إقليمية ودولية جدية وفعالة تهدف إلى نزع السلاح وتعزيز مفهوم تعددية الأطراف.
- ٤ - في إطار تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وقع الأردن وصدق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بأسلحة الدمار الشامل. وفيما يلي أهم الاتفاقيات والمعاهدات:
 - (أ) معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية (NPT)؛
 - (ب) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT)؛
 - (ج) اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (BWC)؛
 - (د) اتفاقية بشأن حظر استخدام وتخزين الأسلحة الكيميائية (CWC)؛
 - (هـ) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW).
- ٥ - وفي مجال الأسلحة الصغيرة والخفيفة شارك الأردن ويشارك في الحراك الدولي بشأن الحد من تهريب الأسلحة والاتجار غير المشروع بها، ووضع ضوابط وقوانين وتشريعات وطنية تضبط عملية الاتجار بها.

- ٦ - شارك الأردن في اجتماعات جامعة الدول العربية للوصول إلى موقف عربي موحد بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة مزعم عقدها في نيويورك عام ٢٠١٢. والهدف من ذلك الوصول إلى إدارة عالمية ملزمة قانوناً بشأن الاتجار بالأسلحة والذخائر ونقلها.
- ٧ - إن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها في المنطقة وامتلاك إسرائيل لهذه الأسلحة يعرقل سلام وأمن الشرق الأوسط والأمن العالمي. لذلك يقوم الأردن بدور نشط وإيجابي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل.
- ٨ - يقوم الأردن بدور نشط في مجال تبادل المعلومات وإجراءات بناء الثقة مع دول الجوار والدول المنتجة للأسلحة والمصدرة لها.

تركمانستان

[الأصل: بالروسية]

[٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠]

- ١ - في الفترة القصيرة التي انقضت منذ حصولها على الاستقلال، احتلت تركمانستان المكانة التي تليق بها بين الدول التقدمية والنشطة التي نجحت في تعزيز تنميتها وتنمية مجتمعاتها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وفي العمل بنشاط من أجل بناء السلام.
- ٢ - وإضافة إلى إنجازاتها الرئيسية في المجالات السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، تواصل تركمانستان بنشاط اتباع سياسة داخلية وخارجية تركز على الحفاظ على السلام، وتدعم الاستقرار والتنمية المستدامة، وتعمل على حماية حياة السكان وصحتهم، وذلك بوسائل منها تخفيض الأسلحة والامتناع عن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة.
- ٣ - وفيما يلي القانونان الأساسيان اللذان يحددان المنهاج السياسي الذي تستند إليه تركمانستان في تعزيزها لتعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار: دستور تركمانستان (٢٠٠٨) والقانون الدستوري المتعلق بالحياد الدائم لتركمانستان (١٩٩٥)، المعترف به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها بشأن الحياد الدائم لتركمانستان، المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- ٤ - ووفقا لهذين الصكين، تعتمد تركمانستان في علاقاتها مع الدول الأخرى على مبدئي المساواة والاحترام المتبادل.
- ٥ - وما تقيمه تركمانستان من علاقات وما تتبعه من سياسات يتخذ أساسا شكل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم حل المشاكل بالوسائل العسكرية، وعدم تخزين أي نوع من أنواع الأسلحة، بما فيها الأسلحة ذات الطابع الهجومي، وعدم المشاركة في أي تكتلات أو اتحادات عسكرية.
- ٦ - وتعهدت تركمانستان أيضا بعدم بدء أي حرب أو نزاع عسكري، وعدم المشاركة في أي حرب أو نزاع من هذا القبيل (إلا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس)، وعدم الانخراط في أي خطوات سياسية أو دبلوماسية أو غيرها من الخطوات التي قد تؤدي إلى حرب أو نزاع عسكري.
- ٧ - وفي حال وقوع عدوان عسكري، يحق لتركمانستان طلب المساعدة من دول أخرى أو من الأمم المتحدة.

٨ - وقد أدرج هذا المنهاج السياسي لتركمانستان متضمنا في المذهب العسكري لاستقلال تركمانستان وحيادها الدائم، الذي تم إقراره بموجب المرسوم الرئاسي رقم PP-5272 المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٩ - ويتمثل المذهب العسكري لاستقلال تركمانستان وحيادها الدائم (المشار إليه فيما بعد بعبارة "المذهب العسكري") في مجموعة من المبادئ والأهداف والغايات المعتمدة رسميا من قبل الدولة. وهو يحدد الإطار السياسي والاقتصادي والعسكري الاستراتيجي لضمان الأمن العسكري لتركمانستان وسلامتها الإقليمية في الوقت الذي تنفذ فيه سياستها الخارجية السلمية.

١٠ - ويوسع المذهب العسكري نطاق أحكام الإطار الخاص بالأمن الوطني لتركمانستان والإعلان المتعلق بالسياسة الخارجية لتركمانستان في القرن الحادي والعشرين، القائمة على أساس الحياد ومبادئ السلام وحسن الجوار والديمقراطية.

١١ - وتجسد أحكام المذهب العسكري الحالة العسكرية والسياسية الراهنة وتطورها المتوقع؛ والاحتياجات الموضوعية إلى ضمان الأمن العسكري لتركمانستان؛ وتحليلا لمضمون وطبيعة الحروب والتراعات المسلحة العصرية؛ والخبرات الوطنية والأجنبية في مجال التنظيم العسكري والحروب.

١٢ - وهذا المذهب العسكري دفاعي بطبيعته، وهو ما ينبع من المزج الدقيق في أحكامه بين الالتزام الثابت والمتسق بالأمن والسلام العامين والعزم على الدفاع عن المصالح الوطنية لتركمانستان وضمان أمنها العسكري.

١٣ - وينفذ المذهب العسكري وفقا لقانون الدفاع عن تركمانستان لعام ١٩٩٣ (بصيغته المعدلة والمستكملة بالقانون رقم ٣٧ - أولا المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، والقانون رقم ٣٩٤ - أولا المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والقانون رقم ١٧٣ - ثانيا المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٥ - ثالثا المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، والقانون رقم ١٥٦ - ثالثا المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وغاية القانون الحفاظ على القدرة الدفاعية لتركمانستان في مستوى كاف لحماية البلاد من العدوان المسلح، في إطار سياسة الحياد والتعايش السلمي مع جميع الدول.

١٤ - ويعمل قانون الدفاع عن تركمانستان أيضا على إرساء الإطار التنظيمي للدفاع الوطني؛ وحقوق وواجبات الهيئتين التنفيذية والإدارية للدولة، فضلا عن هيئات الحكم الذاتي المحلية والشركات والمؤسسات والمنظمات والمسؤولين والمواطنين في مجال الدفاع؛ وهيكل وتنظيم القوات المسلحة الوطنية؛ والمسؤولية عن انتهاك قانون الدفاع الوطني.

- ١٥ - وينطوي الدفاع عن تركمانستان على مجموعة من التدابير السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والقانونية وغيرها من التدابير التي تهدف إلى ضمان أن تكون الدولة في وضع يمكنها من حماية نفسها من الهجمات المسلحة ومن حماية سكانها واستقلالها وسلامة أراضيها.
- ١٦ - والدفاع هو بمثابة عنصر من عناصر الأمن وأحد أهم وظائف الدولة.
- ١٧ - ويشمل تنظيم الدفاع ما يلي:
- التنظيم القانوني في مجال الدفاع؛
 - التنبؤ بالتهديدات العسكرية وتقييمها؛
 - وضع السياسة والمذهب العسكريين لتركمانستان؛
 - بناء وتدريب القوات المسلحة الوطنية، والحفاظ عليها في المستوى اللازم من التأهب والتخطيط لاستخدامها؛
 - وضع وتنفيذ السياسات العسكرية - السياسية والبرامج العسكرية - الاقتصادية، وتزويد القوات المسلحة بالقدر اللازم من الأسلحة والمعدات العسكرية والعتاد والغذاء والموارد المالية وغيرها من الموارد المعدة لأغراض دفاعية محضة؛
 - التعاون الدولي من أجل الأمن والدفاع المشتركين؛
 - التدابير الأخرى المتصلة بالدفاع.
- ١٨ - والقوات المسلحة لتركمانستان هي التنظيم العسكري في الدولة الذي يقوم عليه الدفاع الوطني. ومهمتها صد العدوان والحفاظ على السلام والأمن. بما يتفق مع الالتزامات الدولية لتركمانستان.
- ١٩ - ويتولى القيادة العامة للقوات المسلحة لتركمانستان رئيس تركمانستان، وهو قائدها الأعلى.
- ٢٠ - ويتولى القيادة المباشرة للقوات المسلحة لتركمانستان وزير الدفاع عن طريق المقر الرئيسي لقيادة القوات المسلحة الوطنية ومكاتب وزارة الدفاع وشعبها ودوائرها.
- ٢١ - وتشمل الأنشطة التي تضطلع بها وزارة الدفاع في تركمانستان ما يلي:
- تنفيذ سياسة الدولة بشأن تطوير القوات المسلحة الوطنية؛
 - وضع مقترحات بشأن السياسة والمذهب العسكريين الوطنيين المقدمين إلى الرئيس؛

- وضع وتقديم مقترحات يقرها الرئيس فيما يتعلق بتكوين القوات المسلحة الوطنية وهيكلها ونشرها؛ وتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى القوات المسلحة؛ والإنفاق لتلبية احتياجات الدفاع؛ والإنفاق على تدريب الموظفين العسكريين؛

٢٢ - وبوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة لتركمانستان، يوافق الرئيس على خطط تطوير القوات المسلحة الوطنية واستخدامها، فضلاً عن البرامج والخطط الحكومية لبناء الأسلحة والمعدات العسكرية ذات الطابع الدفاعي. ويضع الرئيس أيضاً إجراءات لنقل الأسلحة والمعدات العسكرية ومرافق الدفاع وغيرها من المعدات العسكرية.

٢٣ - ووفقاً للقانون المتعلق بمجلس أمن الدولة لتركمانستان المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، يرأس مجلس أمن الدولة رئيس تركمانستان.

٢٤ - وتهدف الأنشطة التي يضطلع بها مجلس أمن الدولة إلى ضمان الأمن والدفاع الوطنيين؛ وحماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات؛ وحماية المصالح المشروعة للكيانات؛ وتحسين مبادئ سيادة القانون؛ وزيادة تأثير سياسة الحياد الدائم التي تنتهجها تركمانستان على توطيد السلام في المنطقة.

٢٥ - ويشارك مجلس أمن الدولة في تنفيذ السياسات العسكرية والتقنية والاقتصادية والقانونية للدولة لضمان الأمن والدفاع الوطنيين والديمقراطية وحقوق الإنسان الدستورية والحقوق المدنية والحريات؛ ووضع برامج لإصلاح الهيكل العسكري للقوات المسلحة وغيرها من القوات التابعة لتركمانستان؛ وإنشاء تشكيلات القوات الدفاعية وبنائها؛ وإعداد مقترحات بشأن نشر القوات واستخدامها؛ وتنسيق أنشطة الهيئات العسكرية وهيئات إنفاذ القانون في تركمانستان في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة والإرهاب؛ ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمواد أو الأجهزة المتفجرة وقهريها؛ والنظر في مقترحات الوزارات والإدارات المعنية بالدفاع والحدود في تركمانستان؛ وضمان الأمن الوطني؛ وتمويل التكاليف المرتبطة بتحسين الأجهزة العسكرية وأجهزة إنفاذ القانون.

٢٦ - ووفقاً لقانون الدفاع عن تركمانستان، يقوم مجلس الوزراء بشراء وتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية للقوات المسلحة الوطنية وغيرها من القوات. كما أنه يوفر لها المعدات والموارد والخدمات عملاً بأوامر من وزارة الدفاع وغيرها من الأجهزة العسكرية وأجهزة إنفاذ القانون، في إطار التدابير المتخذة للحفاظ على الدفاع الوطني وسيادة القانون.

٢٧ - ولحماية تركمانستان من استيراد الأسلحة النووية والكيميائية والبكتريولوجية وغيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها ومن تصدير تلك الأسلحة وعبورها على نحو غير مشروع، تعمل الدائرة الحكومية لمراقبة الحدود، وفقاً لقانون قوات الحدود التابعة

لتركمانستان لعام ١٩٩٨ وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣، على مكافحة النقل غير المشروع عبر حدود الدولة للأسلحة والمواد المتفجرة أو السامة أو المشعة وغيرها من المواد التي يمكن استخدامها في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٢٨ - وبدعم من حكومة تركمانستان والإدارة الوطنية للأمن النووي التابعة لوزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، زودت نقاط الدخول لمراقبة حدود الدولة في تركمانستان ببوابات من طراز لودلوم لرصد الإشعاعات غاما والإشعاعات النيوترونية.

٢٩ - ووفقا لقانون الجمارك لعام ١٩٩٣ وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ وقانون دائرة الجمارك لعام ٢٠١٠، تعمل الدائرة الحكومية للجمارك في تركمانستان على محاربة النقل غير المشروع عبر أراضيها الوطنية للأسلحة والذخائر والمواد والأعتدة المتفجرة أو السامة أو المشعة.

٣٠ - ووفقا للمرفق ١ للقرار الرئاسي رقم ١٩٨٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، وهو المرفق المعنون "قائمة السلع (الأعمال أو الخدمات) المحددة التي يؤذن بتصديرها واستيرادها بترخيص من رئيس تركمانستان"، بصيغته المعدلة والمستكملة بالقرار الرئاسي رقم ٦٨٦٢ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، يؤذن بترخيص من رئيس تركمانستان بتصدير واستيراد المواد والتكنولوجيات والمعدات والمنشآت النووية، والمواد غير النووية الخاصة، ومصادر الإشعاع المشعة، بما في ذلك النفايات المشعة؛ والمواد والمعدات والتكنولوجيا والمعلومات العلمية والتقنية التي يمكن استخدامها لتصنيع الأسلحة والمعدات العسكرية؛ والمواد والمعدات والتكنولوجيا التي لها أغراض سلمية ولكن يمكن استخدامها في تصنيع القذائف أو الأسلحة النووية والكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٣١ - وعملا بالفقرة ١٦ من اللوائح المتعلقة بنظام دخول حدود الدولة، بالصيغة التي أقرها القرار الرئاسي رقم ٦٣٨٢ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يتطلب عبور الشحنات العسكرية (الأسلحة أو المعدات العسكرية أو العتاد) وغيرها من الشحنات الخطيرة (المواد النووية والمواد السامة أو السمية أو المتفجرة) لأراضي تركمانستان ترخيصا من رئيس تركمانستان.

٣٢ - ووفقا للقائمة رقم ٢، التي أقرت بموجب القرار الرئاسي رقم ١٠٧١٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يحظر على الأفراد استيراد وتصدير ما يلي:

- الأسلحة التي تستخدم لأغراض عسكرية، والذخائر والأجهزة والمعدات والمواد المصممة خصيصا لتصنيعها (أو إعدادها)؛

- المواد المتفجرة؛
 - المواد النووية، بما في ذلك المواد المجمعة للوقود؛
 - مصادر الإشعاع المؤين؛
 - التكنولوجيا والأجهزة الخاصة التي يمكن أن تستخدم لتصنيع الأسلحة والمعدات العسكرية.
- ٣٣ - ويحدد قانون السلامة من الإشعاعات لعام ٢٠٠٩ الإطار القانوني لحماية الأشخاص والبيئة في تركمانستان من الآثار المضرة للإشعاع المؤين.
- ٣٤ - ويتمثل أحد المبادئ الرئيسية لضمان السلامة والأمن في مجال الإشعاعات في حظر جميع أشكال النشاط التي تنطوي على استخدام مصادر الإشعاع المؤين حيث لا ترجح الفوائد التي تعود على الفرد والمجتمع على خطر الضرر المحتمل الذي يسببه التعرض لإشعاعات إضافية غير الإشعاعات الطبيعية.
- ٣٥ - وبموجب هذا القانون، يحظر استيراد النفايات المشعة إلى تركمانستان بغرض تخزينها ودفنها.
- ٣٦ - ووفقا للوائح الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ المرفق ١ لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وهو المرفق الذي أقر بموجب القرار الرئاسي رقم ٨٠٨٦ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والمعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، أسندت مهام الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية إلى وزارة الدفاع. وعليه، أنشأت الوزارة مركزا للتنسيق لتنفيذ الاتفاقية وللتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.
- ٣٧ - ويشتمل أعضاء الهيئة الوطنية، بالإضافة إلى مركز التنسيق، على ممثلين عن وزارة الطاقة والصناعة، ووزارة الزراعة، ووزارة التجارة والعلاقات الاقتصادية الخارجية، ووزارة صناعة النسيج، والشركة المساهمة Turkmeniod، والشركة المساهمة Turkmenstandartlary، وقطاع الورق الصناعي في تركمانستان، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة والصناعات الطبية، ووزارة الدفاع، والدائرة الحكومية لمراقبة الحدود، ووزارة صناعة النفط والغاز والموارد المعدنية، والدائرة الحكومية للهجرة، والدائرة الحكومية للجمارك، ووزارة الأمن الوطني. وهؤلاء الأعضاء يشاركون في تنفيذ الاتفاقية في تركمانستان.

- ٣٨ - وتشمل المهام التي تضطلع بها وزارة الدفاع، بوصفها الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية في تركمانستان، ما يلي:
- التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف في الاتفاقية؛
 - تنسيق الأنشطة مع ممثلي الهيئات الحكومية؛
 - تنفيذ إجراءات الحصول على التصاريح (التراخيص) التي يصدرها رئيس تركمانستان، والتي تمنح لنقل (استيراد وتصدير) وعبور المواد الكيميائية والأسلحة لأراضي تركمانستان؛
 - الطلب إلى الأفراد أو الكيانات المعنيين تقديم معلومات عن إنتاج المواد الكيميائية واستخدامها وتصديرها واستيرادها؛
 - إصدار تصاريح لتصميم المعدات والمنشآت الكهربائية التي تدخل في إنتاج المواد الكيميائية ولإعداد تلك المعدات والمنشآت وتجميعها وتركيبها واختبارها واستخدامها وإصلاحها.
- ٣٩ - إضافة إلى ذلك، ووفاء منها بالتزاماتها، تعمل وزارة الدفاع بالاشتراك مع الوزارات والوكالات والإدارات المختصة الأخرى على تقديم الدعم والمساعدة لعمليات التفتيش التي تنظمها في تركمانستان منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٤٠ - وبعد تقديم التقرير النهائي للمنظمة بشأن ما تجرّبه من تفتيش، تقوم وزارة الدفاع وإدارة المرفق المعني بدراسة التقرير وبتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٤١ - ويرد بيان المهام التي تقوم بها الوزارات والوكالات التركمانية المشاركة في تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في المرفق ٢ للقرار الرئاسي رقم ٨٦٨٠ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- ٤٢ - وتقوم وزارة الداخلية بتزويد الهيئة الوطنية بمعلومات عن المواد الكيميائية المستخدمة لوقف الاضطرابات العامة أو إخلال المجموعات بالنظام العام. كما توفر الأمن لأفرقة التفتيش أثناء وجودها على أراضي تركمانستان.
- ٤٣ - وتقع على عاتق وزارة الصحة والصناعات الطبية مسؤولية الإشراف الوقائي واليومي على إنتاج وتجهيز المواد الكيميائية. كما تطلب هذه الوزارة إلى الأفراد أو الكيانات ذات الصلة توفير معلومات عن إنتاج واستخدام واستيراد وتصدير وعبور المواد الكيميائية اللازمة للإشراف الصحي اليومي أو الوقائي.

- ٤٤ - وتقوم دائرة الجمارك الحكومية، بالاشتراك مع الدوائر الأخرى العاملة على حدود دولة تركمانستان، برصد استيراد وتصدير المواد الكيميائية ومرورها العابر، ومنع أي محاولات لنقلها بصورة غير مشروعة عبر حدود دولة تركمانستان. وعند الاقتضاء، تزود الهيئة الوطنية بمعلومات عن استيراد وتصدير المواد الكيميائية ومرورها العابر.
- ٤٥ - وتشارك وزارة الأمن الوطني في عمليات التفتيش في مرافق يعلن عنها وفي اجتماعات أفرقة التفتيش والمراقبين. كما تشارك في التحقق من معدات أفرقة التفتيش.
- ٤٦ - وتعمل الدائرة الحكومية للحدود، بالاشتراك مع دائرة الجمارك الحكومية والدوائر الأخرى ذات الصلة، على منع استيراد وتصدير المواد الكيميائية بصورة غير مشروعة عبر حدود دولة تركمانستان.
- ٤٧ - وتعمل كل من وزارة صناعة النفط والغاز والموارد المعدنية ووزارة الطاقة والصناعة على جمع المعلومات الأساسية بشأن الصناعة الكيميائية في تركمانستان لإعداد استثمارات الإعلانات ذات الصلة، والمشاركة في فحص المعدات والمواد اللازمة لأفرقة التفتيش عند نقطة الدخول، ومرافقة أفرقة التفتيش إلى الموقع المراد تفتيشه، وتقديم المساعدة إلى وزارة الدفاع في مجال تنظيم التدريب لموظفي المرافق المعلن عنها والخاضعة للتفتيش.
- ٤٨ - وقد اعتمد قانون الصحة في تركمانستان في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- ٤٩ - وترمي التشريعات الصحية التركمانية إلى توفير الرعاية الصحية والطبية والأمان من الإشعاع للجمهور، وكذلك إلى الحفاظ على الصحة العامة وتحسينها.
- ٥٠ - ويُطلب إلى الأفراد والكيانات التقيّد بالقواعد الصحية، والمعايير والالتزامات المتعلقة بصحة ورفاه الجمهور عند إنتاج المواد واللوازم الكيميائية أو البيولوجية وتخزينها وبيعها واستعمالها والتخلص منها وتطهيرها وطررها.
- ٥١ - ويلزم أن تسجل لدى الدولة المواد الكيميائية أو البيولوجية والمنتجات الأخرى التي يُحتمل أن تكون خطيرة على البشر قبل استيرادها إلى إقليم تركمانستان أو إنتاجها ونقلها وتخزينها وبيعها واستعمالها.
- ٥٢ - كما يجوز للأفراد والكيانات استخدام الآلات والآليات والمرافق والأجهزة والأدوات أو المشاركة في إنتاج واستخدام ونقل وتخزين وطرر المواد المشعة والمواد والنفايات التي تخلف أثراً مادياً على البشر، فقط في حال صدور تقرير بهذا الصدد عن انتشار الأوبئة.

٥٣ - ويُطلب إلى هيئات الدولة التنفيذية والإدارية وإلى الأفراد والكيانات التقيد بقواعد الأمان من الإشعاع والقواعد الصحية التي تنظم العمل بالمواد المشعة والمصادر الأخرى للإشعاعات المؤينة. كما يُطلب إليها كفالة الأمان من الإشعاع عند استخراج المواد المشعة ومصادر الإشعاعات المؤينة الأخرى وحيازتها وتصنيعها واستعمالها وتجهيزها ونقلها وتخزينها والتخلص منها وطمرها.

٥٤ - ويُطلب إلى الكيانات والأفراد المشاركين في عمل ينطوي على استخدام المواد أو المعدات المشعة (المرافق أو الأجهزة أو الآلات) التي تشكل مصادر للإشعاعات المؤينة حيازة الوثائق اللازمة لذلك، التي تصدر عن وكالات الدولة ذات الصلة المعنية بالإشراف والرصد.

٥٥ - وتخضع جميع الحوادث التي تنطوي على انتهاك الأنظمة التي تحكم الأمان من الإشعاع أو القواعد الصحية التي تنظم العمل المرتبط بالمواد المشعة ومصادر الإشعاعات المؤينة الأخرى لتحقيق خاص بمشاركة إلزامية من الموظفين المسؤولين عن عمليات التفتيش الحكومية المعنية بشؤون الصحة.

٥٦ - ويجب أن تسجل السلطات الصحية للمنطقة التي يُكشف فيها عن مرض أو تسمم جميع حالات الأمراض المعدية والأمراض الجماعية غير المعدية (أو حالات التسمم)، وأن تدوّن في تقرير رسمي للدولة قبل أن تبدأ برصدها الوكالات الحكومية المعنية بعلم الأوبئة، التابعة لوزارة الصحة والصناعات الطبية.

٥٧ - وبموجب المواد ٢٥٤ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩١ من القانون الجنائي، تنجم المسؤولية الجنائية عن نقل المواد السامة والسمية والمشتعة والمتفجرة والأسلحة والأجهزة المتفجرة والأسلحة النارية أو الذخائر والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى عبر الحدود الجمركية لتركمانستان؛ والمواد أو المعدات التي يمكن استخدامها في تصنيع أسلحة الدمار الشامل والتي يخضع نقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لنظام خاص؛ والتصنيع غير المشروع وحيازة وبيع وتخزين ونقل وتحويل وحمل وسرقة الأسلحة النارية ومركباتها والذخائر والمواد المتفجرة والأجهزة المتفجرة والحصول عليها عن طريق الابتزاز.

٥٨ - وبموجب المواد ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠٢ و ٣١٢ من القانون الجنائي، تنجم المسؤولية الجنائية عن حيازة وتخزين واستعمال ونقل وتدمير المواد المشعة بصورة غير مشروعة؛ وانتهاك الأنظمة التي تحكم تخزين واستخدام وتسجيل ونقل المواد المشعة أو الأنظمة الأخرى التي تحكم مناولة هذه المواد؛ وسرقة المواد المشعة والحصول عليها عن

طريق الابتزاز؛ والعمل على نحو غير مشروع على تصنيع وتجهيز وحياسة وتخزين ونقل وتحويل المواد الفعالة أو السامة غير المخدرات أو المؤثرات العقلية بغرض بيعها أو بيعها بطريقة غير مشروعة؛ وانتهاك الأنظمة التي تحكم تصنيع وحياسة وتخزين وتسجيل وتوريد ونقل أو تحويل المواد الفعالة أو السامة غير المخدرات أو المؤثرات العقلية، إذا كان مثل هذا الانتهاك ينطوي على سرقة تلك المواد أو يحدث ضرراً بالغاً، ونقل المواد أو النفايات التي تشكل خطراً على حياة الإنسان، أو التي تضر بصحة الإنسان، أو التي قد تسبب الوفاة أو أذى كبيراً بصحة الإنسان أو البيئة، وتخزينها وطمرها أو التخلص منها، بما يخالف الأنظمة القائمة.

٥٩ - وتنص المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٩ على أن وكالات الأمن الوطني لتركمانستان مسؤولة عن التحقيق الأولي في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٥٤ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ من القانون الجنائي، في حين أن وكالات الشؤون الداخلية لتركمانستان مسؤولة عن التحقيق الأولي في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ من القانون الجنائي، وأما الوكالات التابعة لمكتب المدعي العام لتركمانستان، فهي مسؤولة عن التحقيق في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٣١٢ من القانون الجنائي.

٦٠ - وسعيًا لمكافحة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة، اعتمدت تركمانستان صكوكاً قانونية تنظيمية لمنع ومكافحة استيراد الأسلحة إلى تركمانستان وتصديرها منها ومرورها العابر فيها بطريقة غير مشروعة وتداولها غير القانوني داخل البلد، من خلال وضع إجراءات لتداول الأسلحة ذات الاستخدامات المدنية (الصيد، والرياضية، وأسلحة معينة وأسلحة أخرى)، والأسلحة النظامية، التي تختلف عن الأسلحة العسكرية، وذلك بهدف تحديد الأسلحة وسحبها من التداول غير المشروع في أراضي تركمانستان، والملاحقة الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إجرامية ذات صلة.

٦١ - وأنشأ قانون الأسلحة لعام ٢٠٠٩، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، إجراء لتداول الأسلحة النارية والذخائر ذات الاستعمالات المدنية والعسكرية والنظامية اليدوية.

٦٢ - وتستخدم الأسلحة النارية العسكرية في أداء المهام العسكرية والتنفيذية والنظامية.

٦٣ - ويستخدم هذا النوع من الأسلحة من جانب وزارة الدفاع ووزارة الأمن الوطني ووزارة الداخلية وجهاز الأمن الرئاسي والدائرة الحكومية للحدود والدائرة الحكومية لمكافحة المخدرات والمنظمات الحكومية شبه العسكرية الأخرى.

٦٤ - وطريقة تداول واستخدام الأسلحة النارية العسكرية أو النظامية اليدوية والأسلحة الأخرى وذخائرها وطلاقها في منظمات الدولة شبه العسكرية تنظمها تشريعات ثانوية محددة ذات طابع سري.

٦٥ - ووفقاً للتشريعات الجمركية لتركمانستان، يجري استيراد الأسلحة وذخائرها إلى تركمانستان وتصديرها منها من قبل كيانات مُنحت من وزارة الداخلية ترخيصاً لممارسة التجارة بالأسلحة والذخائر ذات الصلة.

٦٦ - ويُسمح للكيانات والأفراد الذين تأذن لهم الوكالات المختصة التابعة لوزارة الداخلية بالاحتفاظ بالأسلحة وحملها بأن يحتفظوا بالأسلحة النظامية وذات الاستخدامات المدنية والذخائر ذات الصلة.

٦٧ - ويجب أن تبقى الأسلحة النظامية وذات الاستعمالات المدنية في ظروف تكفل أمنها وتخزينها الآمن وتستبعد وصول أشخاص غير مأذون لهم إليها.

٦٨ - وتحظر حيازة أو استخدام سلاح ناري عثر عليه أو استلمه أفراد وكيانات من غير مالكيه. ويجب أن يسلم هذا السلاح على الفور إلى وزارة الداخلية.

٦٩ - وسعيًا لكفالة الرصد المستمر وجمع البيانات على نحو منهجي فيما يتعلق بالأسلحة النظامية وذات الاستعمالات المدنية والذخائر ذات الصلة المأذون بتداولها في تركمانستان، تنص التشريعات الوطنية على إعداد موحز رسمي للبيانات ذات الصلة: سجل الدولة للأسلحة النظامية وذات الاستعمالات المدنية وذخائرها (المشار إليه فيما بعد بـ "السجل"). ويتولى القيام بذلك الجهاز الحكومي الرئيسي (Turkmenstandartlary).

٧٠ - ويصدر السجل على أساس قائمة متوفرة بنماذج الأسلحة النظامية وذات الاستعمالات المدنية وذخائرها. وتُضاف معلومات عن هذه النماذج إلى السجل أو تُسحب منه في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد موافقة مجلس الوزراء على قائمة نماذج الأسلحة النظامية وذات الاستعمالات المدنية وذخائرها، بناءً على طلب مشترك من الجهاز الحكومي الرئيسي (Turkmenstandartlary) ووزارة الداخلية.

٧١ - وتعمل وزارة الداخلية على مصادرة الأسلحة والذخائر في الحالات التالية:

- في حالة عدم توفر ترخيص لممارسة التجارة بالأسلحة ذات الاستعمالات المدنية وذخائرها، وجمعها و/أو عرضها، أو عدم توفر إذن بحيازة الأسلحة أو الاحتفاظ بها أو حملها؛

- عند إلغاء هذا الترخيص أو الإذن، وفقاً للإجراء المتبع؛

- على أثر خرق القواعد التي وضعها الأفراد أو الكيانات فيما يتعلق بتحويل وحياسة وجمع و/أو عرض وتدوين وتسجيل وتخزين وحمل وعبور ونقل واستعمال الأسلحة، في انتظار صدور قرار نهائي؛
- عند الكشف عن أسلحة مصنوعة متزلياً أو أسلحة معادة الصنع وذخائر ذات تقنية بالستية معدلة، فضلاً عن تغيير سمات تقنية أخرى؛
- في حال وفاة صاحب السلاح ذي الاستعمال المدني، أو وفاة مواطن كان يحمل سلاحاً عسكرياً أو نظامياً بصفة قانونية، إلى حين البت في مسألة الميراث؛
- على أثر تصفية كيان ما.
- ٧٢ - وتقوم الوكالات الجمركية التركمانية بمصادرة الأسلحة والذخائر المهربة.
- ٧٣ - وتصادر الأسلحة النارية غير الصالحة للاستعمال وتدمر.

يُحظر في تركمانستان الآتي:

- ٧٤ - تداول الأسلحة الآتية بوصفها أسلحة مدنية ونظامية:
 - الأسلحة النارية المزودة بخزنة (اسطوانة) تسع أكثر من عشر طلقات ويبلغ طول ماسورتها أو طول الماسورة مع قاعدتها، أقل من ٥٠٠ ملليمتر، ويبلغ طول السلاح الكلي أقل من ٨٠٠ ملليمتر، والأسلحة النارية التي يمكن تقصير ماسورتها إلى أقل من ٨٠٠ ملليمتر دون أن تفقد قدرتها على إطلاق النار؛
 - الأسلحة النارية التي صُمم شكلها لتشابه أشياء أخرى؛
 - الأسلحة النارية ذات الجوف الأملس المصنعة لاستخدام الطلقات الخاصة بالأسلحة النارية المزودة بمواسير محددة؛
 - القذائف الحارقة للدروع، أو القذائف الحارقة أو المتفجرة، أو الطلقات المضئية والمظاريف ذات المقذوفات الصغيرة، الصالحة للمسدسات الغازية والميكانيكية؛
 - الأسلحة والأجسام الأخرى التي تستمد قوتها المميتة من استخدام عناصر إشعاعية أو بيولوجية؛
 - الأسلحة التي تستمد قوتها المميتة من استخدام مغنطيس كهربائي، وأشعة الليزر، والعناصر دون السمعية وفوق الصوتية
- ٧٥ - وترصد وزارة الداخلية تداول الأسلحة المدنية والنظامية وذخائرها.

٧٦ - ويفرض قانون المخالفات الإدارية في تركمانستان، مسؤولية إدارية عن الجرائم المتعلقة بالتداول غير المشروع للأسلحة ووفقاً للمادة ٨٨ (مخالفة قواعد الصيد وصيد الأسماك، وقواعد الأنواع الأخرى من استخدام الحيوان)؛ والمادة ١٥٨ (مخالفة الإجراءات المتعلقة ببيع الأسلحة النارية ذات الجوف الأملس المستخدمة في الصيد)؛ والمادة ١٥٨ الفقرة ١ (مخالفة متطلبات الحد من الاتجار في الأسلحة والمواد التكتيسية القوية وحظره في حالات الطوارئ)؛ والمادة ١٦٩ (إطلاق النار في المناطق المأهولة، أو خارج المناطق المحددة لذلك الغرض، أو مخالفة للإجراءات المعمول بها)؛ والمادة ١٨٤ (مخالفة أي مواطن إجراءات حيازة، أو تخزين، أو نقل أو بيع الأسلحة النارية ذات الجوف الأملس المستخدمة في الصيد)؛ والمادة ١٨٥ (مخالفة القواعد النازمة لتخزين ونقل الأسلحة النارية والذخيرة)؛ والمادة ١٨٦ (مخالفة المواعيد النهائية لإجراءات تسجيل (إعادة التسجيل) أو القيد في القائمة)؛ والمادة ١٨٧ (التهرب في حالات بيع الأسلحة النارية ذات الجوف الأملس المستخدمة في الصيد وذخيرتها) من قانون المخالفات الإدارية في تركمانستان، وينص على المسؤولية الإدارية بالنسبة لمخالفة قواعد الصيد؛ وبيع موظفي الشركات التجارية (المنظمات) الأسلحة النارية ذات الجوف الأملس المستخدمة في الصيد للمواطنين، والشركات، والمؤسسات والمنظمات دون الحصول على إذن بذلك من وكالات وزارة الداخلية؛ وعدم امتثال موظفي الشركات التجارية لشروط الحد من الاتجار في الأسلحة ومنعه في المناطق التي أُعلنت فيها حالة الطوارئ؛ وإطلاق النار في المناطق المأهولة، أو خارج المناطق المحددة لذلك الغرض، أو في المناطق المحددة لذلك الغرض مخالفة للإجراءات المعمول بها؛ واحتياز أو تخزين، أو نقل أو بيع أي مواطن لأشخاص آخرين الأسلحة النارية ذات الجوف الأملس المستخدمة في الصيد دون الحصول على إذن بذلك من وكالات وزارة الداخلية؛ ومخالفة المواطنين المأذون لهم بحمل الأسلحة من قبل وكالات وزارة الداخلية القواعد النازمة لتخزين أو نقل الأسلحة النارية ذات الجوف الأملس المستخدمة في الصيد؛ ومخالفة القواعد النازمة لتخزين أو نقل الأسلحة النارية والذخيرة من قبل موظفي الشركات، والمؤسسات والمنظمات المسؤولين عن الحفظ الآمن لتلك الأسلحة أو استخدامهم لها على نحو غير سليم؛ وعدم الالتزام بالموعد النهائي لتسجيل الأسلحة النارية (إعادة التسجيل) أو مخالفة القواعد النازمة لتسجيل السلاح الناري لدى وكالات وزارة الداخلية عند تغيير العنوان؛ وتهرب المواطنون الذين ألغت وكالات وزارة الداخلية الإذن الممنوح لهم بحمل السلاح بسبب انسحابهم من رابطة الصيد في حالات بيع الأسلحة النارية ذات الجوف الأملس المستخدمة في الصيد وذخيرتها.

٧٧ - وتخضع الأسلحة والذخيرة المدنية للمصادرة في حالة مخالفة القواعد النازمة لتخزين، ونقل الأسلحة واستخدامها، بما في ذلك عدم جمعها بحلول الموعد النهائي المقرر.

٧٨ - وعملا بالمادة ٢٥٤ (التهريب)؛ والمادة ٢٨٧ (حيازة، أو بيع، أو تخزين، أو نقل، أو تحويل أو حمل الأسلحة، أو الذخيرة، أو الأجهزة المتفجرة بطريقة غير مشروعة)؛ والمادة ٢٨٨ (تصنيع الأسلحة بطريقة غير مشروعة)؛ والمادة ٢٨٩ (الإهمال في تخزين الأسلحة النارية)؛ والمادة ٢٩١ (سرقة الأسلحة، والمتفجرات والأجهزة المتفجرة أو الاستيلاء عليها)، ويضع القانون الجنائي في تركمانستان مسؤولية جنائية على نقل الأسلحة النارية وذخائرها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان عن طريق التهريب؛ وعلى حيازة، وبيع، ونقل، وتحويل، وحمل، وصناعة وصيانة الأسلحة النارية والذخيرة بطريقة غير مشروعة؛ والإهمال في تخزين الأسلحة النارية، بما يسمح لطرف ثالث باستخدامها، إذا نتجت عن ذلك عواقب خطيرة؛ وعدم قيام أي شخص مكلف بحماية الأسلحة النارية، أو الذخيرة أو المتفجرات بواجبه على الوجه السليم، إذا أدى هذا إلى سرقتها أو تدميرها، أو إلى عواقب أخرى خطيرة؛ وسرقة الأسلحة النارية، أو مكوناتها أو ذخائرها أو الاستيلاء عليها؛ ومخالفة القواعد المتعلقة بمناولة الأسلحة والذخيرة التي تشكل خطورة زائدة على من هم بالقرب منها، إذا أدى هذا، بسبب الإهمال، إلى إلحاق ضرر جسيم أو متوسط بالصحة أو تسبب بوفاة، في حالة تدمير المعدات العسكرية، أو إلى عواقب خطيرة أخرى.

٧٩ - ويُعفى الأفراد الذين يسلمون أسلحتهم وذخائرتهم بشكل طوعي من المسؤولية الجنائية، شريطة أن لا يكونوا قد ارتكبوا جريمة أخرى.

٨٠ - وعملا بالمادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن القضايا الجنائية المشمولة بالمادة ٢٥٤ من القانون الجنائي (باستثناء تلك المتعلقة بتهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية)، يتولى التحقيقات الأولية بشأنها محققون من وكالات الأمن الوطني، أما الجرائم المشمولة بالمواد ٢٨٧، و ٢٨٨، و ٢٨٩ و ٢٩١ من القانون الجنائي، فيتولى التحقيقات الأولية فيها محققون من وكالات الشؤون الداخلية، بينما يتولى التحقيقات الأولية في الجرائم المشمولة بالمادة ٣٥٤ من القانون الجنائي محققون من مكتب المدعي العام.

٨١ - ووفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي، تشترك وكالات إنفاذ القانون في تركمانستان في مجال التعاون الدولي مع وكالات إنفاذ القانون الأجنبية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٨٢ - ووفقا للمواد ٥٤٢-٥٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية (تقديم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية) الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، واسترشادا بالمعاهدات الدولية التي تكون تركمانستان طرفا فيها، فإن وكالات إنفاذ القانون في تركمانستان تحيل وتنفذ، في نطاق اختصاصها، الطلبات المقدمة من الوكالات الأجنبية المعنية فيما يتعلق بتقديم

المساعدة القانونية بشأن القضايا الجنائية والتعامل مع مختلف المسائل الإجرائية الرامية إلى أمور منها، تحديد ومصادرة الأسلحة التي يجري الاتجار بها بصورة غير مشروعة والأموال المتأتية من الجريمة؛ والتحفيز على المواد، والاستيلاء على الممتلكات؛ وإجراء تقييمات الخبرة؛ والتحقيق مع المشتبه فيهم، والمتهمين، والشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص؛ وإجراء عمليات التفتيش والحجز ونقل الأدلة المادية؛ وتوصيل وإحالة الوثائق؛ وطلب المعلومات الجوهرية؛ وتسليم الأشخاص لأغراض اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم.

٨٣ - وفي حالة رفض تسليم شخص ما لأنه يحمل الجنسية التركمانية، يجوز محاكمة ذلك الشخص في تركمانستان، إذا تلقت وكالات إنفاذ القانون في تركمانستان، من خلال القنوات الرسمية، المواد المتعلقة بالقضية الجنائية لمحاكمة المواطن التركماني عن جريمة مشمولة بالقانون الجنائي وإذا كان الشخص المعني لم يحاكم سابقاً في دولة أجنبية.

٨٤ - ومن أجل توسيع نطاق التعاون الدولي وتعزيزه في إطار تقديم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، بما في ذلك مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، انضمت تركمانستان للصكوك القانونية المتعدد الأطراف والثنائية الآتية ذات الصلة:

(أ) اتفاقية التعاون القانوني والعلاقات القانونية في المسائل المدنية، والأسرية والجنائية المبرمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (في إطار الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة)؛

(ب) المعاهدة المبرمة بين تركمانستان وجورجيا بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية (١٩٩٦)؛

(ج) المعاهدة المبرمة بين تركمانستان وجمهورية أوزبكستان بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية، والأسرية والجنائية (١٩٩٦)؛

(د) المعاهدة المبرمة بين تركمانستان وجمهورية أرمينيا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية، والأسرية والجنائية (٢٠٠٠)؛ و

(هـ) الاتفاق المبرم بين حكومة تركمانستان وحكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية (٢٠٠٩).

٨٥ - وعملاً بالقرار الجمهوري رقم ٧٥٤٠ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنشئ مكتب وطني للإنتربول في وزارة الداخلية في تركمانستان.

٨٦ - وقد أتاححت عضوية تركمانستان في الإنتربول لوكالاتها المعنية بإنفاذ القانون الحصول على مصادر دولية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع

بالأسلحة، ومكنت أيضا من استخدام قنوات جديدة للاتصالات للتبادل السريع للمعلومات التشغيلية.

٨٧ - ولما كانت تركمانستان تتمتع بالعضوية الكاملة في المجتمع الدولي، وبهدف تجميع القوى من أجل الحد من جميع أنواع الأسلحة، فقد انضمت إلى الصكوك الدولية التالية:

(أ) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية (باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛

(ب) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (موسكو، واشنطن العاصمة، لندن ١ تموز/يوليه ١٩٦٨)؛

(ج) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، والأسلحة البكتريولوجية والسمية وتدمير تلك الأسلحة (نيويورك، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢)؛

(د) اتفاقية حظر استخدام، وتكديس، وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (أوتاوا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)؛

(هـ) مدونة قواعد السلوك الدولية لمناهضة انتشار القذائف التسيارية (لاهاي، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(و) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول للاتفاقية) و البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني للاتفاقية) (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)؛

(ز) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١ آذار/مارس ١٩٩١)؛

(ح) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١)؛ و

(ط) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (٢٠٠٦).

٨٨ - وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حضر رئيس تركمانستان غوربانغولي بيرديموخاميدوف اجتماعات الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بصفته رئيس دولة ونائبا لرئيس تلك الدورة، حيث أدلى ببيان من على منبر أهم محفل في العالم.

٨٩ - وأشار القائد التركماني في بيانه إلى المبادرات الجديدة لتركمانستان الرامية إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين والتعاون الدولي البناء، معلنا استعداد تركمانستان لتوجيه جميع قدراتها في مجال حفظ السلام نحو تحقيق الأهداف العالمية للألفية الثالثة التي حددها المجتمع الدولي والمتمثلة في: السلام، والأمن والتنمية المستدامة.

٩٠ - وأشار رئيس تركمانستان في بيانه إلى أن الهدف المبدئي لسياسة تركمانستان الخارجية يتمثل في الحفاظ على نظام السلام العالمي وتعزيزه، ومنع نشوب النزاعات والتهديدات والقضاء عليها، وكفالة الشروط اللازمة لتحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة للدول والشعوب.

٩١ - لقد أدى إيلاء الأهمية القصوى للحياد الدائم، وهو السبب الذي أعطى تركمانستان الحق في حمل راية صانع السلام السامية، إلى فتح أبواب الفرص العملية أمام مجتمع الأمم ليكون له تأثير إيجابي على التقدم وطابع العمليات التي تجري حاليا في آسيا الوسطى ومنطقة بحر قزوين. ويتمثل أحد الأمثلة على ذلك في افتتاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في آسيا الوسطى، في تركمانستان، والذي يتخذ من أشغابات مقرا له.

٩٢ - وإضافة إلى ذلك، ويهدف نزع السلاح وخفض ترسانة أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي، أطلق الرئيس مبادرة لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن نزع السلاح في آسيا الوسطى وحوض بحر قزوين، على أن يعقد في أشغابات تحت رعاية الأمم المتحدة.

٩٣ - ومن أجل التأكيد على الأهمية البالغة للحياد في السياسة الخارجية لتركمانستان لضمان السلام، والأمن والتنمية المستدامة في العالم وفي المنطقة، ومن أجل تعزيز المبادئ الراسخة على مر الزمن للشعب التركماني المتمثلة في السلام والعيش اللائق، وقع رئيس تركمانستان على أمر لعقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح في آسيا الوسطى وحوض بحر قزوين في أشغابات في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٩٤ - ونتيجة للسياسات السلمية للرئيس بيرديموخاميدوف، لا تقوم تركمانستان بصناعة أي نوع من الأسلحة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، أو أي من مكوناتها أو قطع غيارها.

٩٥ - ووفقا للقانون الدستوري بشأن حياد تركمانستان الدائم (١٩٩٥)، فهي لا تحوز ولا تقوم بنشر الأسلحة النووية، أو الكيميائية أو البكتريولوجية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، ولا تستضيف قواعد عسكرية أجنبية على أراضيها.

٩٦ - والأسلحة الموجودة في حيازة الجيش ووكالات إنفاذ القانون في تركمانستان هي لغرض الدفاع الوطني حصراً. وتُحدد أنواع الأسلحة وكميتها على أساس الحد الأدنى اللازم لحماية الاستقلال، وسلامة الأراضي والنظام الدستوري، ولكفالة سيادة القانون والمحافظة على الاستقرار والقانون والنظام في البلد.

٩٧ - ولا تشارك تركمانستان في بيع أسلحة إلى بلدان أخرى، ولا تحوز أسلحة دمار شامل أو أسلحة هجومية استراتيجية.
